

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الزوج صداقا قبل البناء يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون البقرة أي الثيبات الرشيدات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وهو معنى قوله إلا أن تعفو أي عن نصف الصداق هي إن كانت ثيبا رشيدة وإن كانت بكرا فذلك أي العفو راجع إلى أبيها ومن طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعا حرة كانت أو كتابية أو أمة مسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم فينبغي بمعنى يستحب له أن يتمتع أي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر ولا يجبر تأكيد إذ المستحب لا يجبر عليه من أباه والتي أي المطلقة التي لم يدخل بها و الحال أنه كان قد فرض لها صداقا فإنه لا متعة لها لأنها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه أنها إذا لم يفرض لها فإن لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا ولا متعة للمختلعة لأنها قد دفعت شيئا من مالها لأجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها وإن مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا